


أصل

بسم الله الرحمن الرحيم

# جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم لائحة مجلس العمداء

سنة 1434 هـ - 2013 م



بسم الله الرحمن الرحيم  
جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم  
لائحة مجلس العمداء

استنادا إلى قرار مدير الجامعة رقم (28) لسنة 1434هـ - 2013م بتاريخ 24 صفر 1434هـ الموافق  
6 يناير 2013م القاضي بتكوين مجلس العمداء أصدر المجلس اللائحة الآتي نصها:

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة : (لائحة مجلس عمداء جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم لسنة 1434هـ - 2013م) ويعمل  
بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء

2- تلغى لائحة مجلس العمداء لسنة 1429هـ - 2008م.

تفسير

3- ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام  
كل منها .

**الجاهة :** يقصد بها جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم .

**المجلس :** يقصد به مجلس العمداء بالجامعة .

**المدير :** مدير جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.

**نائب المدير :** نائب مدير جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.

**الوكيل :** وكيل جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.

**نائب الوكيل :** نائب وكيل جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.

**أهين الشؤون العلمية :** أمين الشؤون العلمية بجامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.

**أهين المكتبات :** أمين المكتبات بجامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.

**العميد :** يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة (22) من قانون الجامعة.

**الإدارات :** يقصد بها الأمانات والإدارات والمراكز والمعاهد بالجامعة.

**اللائحة :** يقصد بها لائحة مجلس العمداء .

تكوين المجلس

4- يتكون مجلس العمداء من :

(1) مدير الجامعة رئيساً .

(2) نائب مدير الجامعة

(3) الوكيل

(4) نائب الوكيل

(5) أمين الشؤون العلمية

(6) أمين المكتبات

(7) العمداء بالجامعة

(8) يجوز لمجلس العمداء إضافة أي عضو من رؤساء الإدارات بالجامعة إلى المجلس .

## اختصاصات المجلس

5- دون المساس بقانون الجامعة واللوائح الأخرى يكون للمجلس الاختصاصات الآتية:

- (1) إجازة الخطط التي تسهم في تطوير الجامعة وتجويد أداءها إدارياً وعلمياً.
- (2) إجازة توزيع الميزانية التشغيلية، على بنود الصرف على حسب الأولويات.
- (3) معالجة المشكلات التي تؤثر على استقرار الجامعة وأداء رسالتها .
- (4) تنسيق علاقات العمل بين الكليات المختلفة بالجامعة .
- (5) رفع توصيات أو توجيهات لأية جهة إدارية مختصة حسب الحال .
- (6) مناقشة تقارير أداء الكليات والإدارات الأخرى بالجامعة .
- (7) تقديم الاستشارات للمدير .

- (8) التوصية لمجلس الجامعة أو مجلس الأساتذة لاتخاذ إجراء معين حسب الحال
- (9) أي مهام أخرى لا تنظر فيها أي من مجالس الجامعة الأخرى

## اجتماعات مجلس العمداء

- 6- (1) يتولى المدير رئاسة اجتماعات المجلس أو نائب المدير في حال غيابه .
- (2) يجتمع المجلس دورياً مرة كل شهر ، كما يجوز له عقد أي اجتماع طارئ ، بدعوة من رئيسه .
- (3) يكون النصاب القانوني لعقد اجتماع المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.

## اختصاصات ومهام مقرر المجلس

- 7- يكون لمقرر المجلس الاختصاصات والمهام الآتية :
- (1) إعداد جدول أعمال المجلس لكل اجتماع وتضمينه كتابة في الدعوة بعد موافقة رئيس المجلس .
- (2) إرسال الدعوات والقرارات لجميع الأعضاء .
- (3) استلام التوصيات والتقارير المرفوعة من أعضاء المجلس .
- (4) تسجيل وقائع وقرارات المجلس ويحتفظ بسجل لها .
- (5) تولية الأعباء الإدارية والمالية الخاصة بالمجلس .
- (6) متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

## قرارات مجلس العمداء

- 8- (1) تتخذ قرارات المجلس بالإجماع وإذا تعذر بالأغلبية المطلقة .
- (2) يكون للرئيس عند اللجوء للتصويت صوت مرجح إذا تساوت الأصوات .

## تفويض

- 9- يجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته وسلطاته لأحد أعضائه أو إلى لجنة من أعضائه .

## تعديل اللائحة

- 10- لا يجوز تعديل هذه اللائحة إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس العمداء .

شهادة

11- بهذا أشهد أن مجلس العمداء قد أجاز (لائحة مجلس عمداء جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم) لسنة

1434هـ في جلسته رقم (9/1434هـ، 2013م) بتاريخ 12 من شهر ذي القعدة 1434هـ

الموافق 18 من شهر سبتمبر 2013م.

صدرت تحت توقيعى وختمى فى ..... الموافق له .....

د. محمود مهدي الشريف خالد

مدير الجامعة

رئيس مجلس العمداء